الى رباط اعليه ان يودع قال هو من ذلك في سعة ثم قال انه لا يعجبني ان يقول احد
الوداع وليس هو من الصواب وانما هو الطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق قال واكره ما يقال الزيارة واكره ما يقول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم
واعظم ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار وقال مالك في وداع البيت ما يعرف
في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم الوداع انما هو الطواف بالبيت
قلت لمالك افترى هذا الطواف الذي يودع به هو الالتزام قال بل الطواف
وانما قال فيه اخر النسك الطواف بالبيت قيل لمالك فالذي يلتزم اترى له
ان يتعلق باستار الكعبة عند الوداع قال لا ولكن يقف ويدعوا قيل وكذلك له صح
عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم انتهى ما اردت نقله من المواز به وهي
من اجل كتب المالكية القديمة المعتمد عليها وسياق حكاية اشهب عن مالك
ترشد الى المراد وان مالكا رحمه الله انما كره اللفظ كما كرهه في طواف الوداع
افترى يتوهم مسلم او عاقل ان مالكا كره الوداع طواف الوداع وانظر في اخر
كلام مالك كيف اقتضى انه يقف ويدعوا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يقف
ويدعوا عند الكعبة في طواف الوداع فاي دليل ابين من هذا في ان اتيان
قبر النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف والدعا عنده من الامور المعلومة التي لم تزل
قبل مالك وبعده ولو عرف مالك رحمه الله ان احدا يتوهم عليه ذلك من هذا اللفظ
لما نطق به ولا لوم على مالك فان لفظه لا ايهام فيه وانما يلتبس على جاهل او متجاهل
والمختار عندنا انه لا يكره اطلاق هذا اللفظ ايضا كقوله من زار قبري وقد تقدم
الاعتذار عن مالك فيه ولا يرد عليه قوله زوروا القبور لان زيارة قبور غير الانبيا
لينفعهم ويصلحهم بالدعا والاستغفار ولهذا قال ابو محمد عبد الله بن ايهام
عبد الرحمن بن عمر المالكي المعروف بالشارمساحي في كتاب تلخيص محصول المدونة
من الاحكام الملقب بنظم الدر في كتاب الجامع في الباب الحادي عشر

في السفر

في السفر ان قصد الانتفاع بالميت بدعة الا في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم
وقبور المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين وهذا الذي ذكره في الانتفاع بقبور
المرسلين صحيح وكذلك سائر الانبيا واما ما ذكره في غير الانبيا فسنتكلم عليه ان
شا الله تعالى في زيارة قبور الانبيا واما زيارة اهل الجنة لله تعالى فان صح الحديث غير م
فيها فلا يرد على شي من المعاني التي قالها عبد الحق وابن رشد لانها ليست واجبة
فان الاخرة ليست دار تكليف وقد انقطع الالحاق بزيارة الموتى في توهم الكراهة
فقد بان لك بهذا وجه كلام مالك رحمه الله وانه على جواب القاضي عياض انما كره
زيارة القبر لا زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جواب غيره انما كره اللفظ
فيما دون المعنى وكذلك اكثر ما حكيناه من كلام اصحابه التوافيه بمعنى الزيارة دون
لفظها فمن نقل عن مالك ان الحضور عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة المصطفى
والسلام عليه والدعا عنده ليس بقربة فقد كذب عليه ومن فهم عنه ذلك فقد اخطا
في فهمه وضل وحاشى مالكا وسائر علما الاسلام بل وعوامهم ممن وقر الايمان في قلبه
انتهى ما ذكره المعترض من النقل والتصرف فيه ولا يخفى ما في كلامه وتصرفه
في كلام غيره من الخطا والتلبيس والقصور في الفهم والتقصير في النظر كفهمه
من كلام العلما ما لم يريدوه ومخالفته لهم فيما قصدوه والزامه لهم ما لم يعتقدوه وحكمه قف
عليهم بالظن الكاذب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث بل داب هذا المعترض التمسك بالامور المتشابهة الخفية والاعراض
عن الاشياء المحكمة الواضحة كما عادته الاعتماد على حديث ضعيف او مكذوب
او خبر متشابه لا يدل على المطلوب وليس هذا طريق العلما القاصدين لايضاح
الدين وارشاد المسلمين نعوذ بالله من اتباع الهوى ولا ريب قف
ان زيارة القبور منقسمة فمنها شرعي ومنها بدعي ولم ينقل احد من العلما لا
شيخ الاسلام ولا غيره عن مالك انه كره الزيارة الشرعية لا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم
معنى م

Copyright © King Saud University